دروس في مقياس مدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)

السنة أولى ليسانس **الأستاذة : خلدون عيشة**

مقدمة :

القانون عبارة عن مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة التي تهدف إلى تنظيم علاقة الأفراد و الأشخاص داخل المجتمع و علاقاتهم بالمرافق العمومية ، و المرتبطة بجزاء توقعه السلطة المختصة في حالة مخالفتها و عدم الإلتزام بمحتواها.

بحيث تتولد عن هذه القواعد القانونية و ما رتبته من علاقات بين الأفراد مجموعة من الحقوق للبعض في مواجهة البعض الآخر، و التي سنتعرف تباعا على كل من مفهومها و أنواعها و أركانها و محلها و مصادرها و كذا إستعمالها و إثباتها و طرق إنقضائها.

الدرس الأول : تعريف الحق و أنواعه (تقسيماته)

يتكون المجتمع من مجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات قانونية مختلفة تتولد عنها لكل فرد مجموعة من الحقوق في مقابل الآخرين ، سواء كانت عامة يتمتع بها الجميع أو خاصة يمارسها في حدود القواعد القانونية.

المبحث الأول : تعريف الحق

للحق معاني كثيرة ، فهو من أسماء الله الحسنى و قد ذكر في القرآن الكريم ، بحيث يدل لغة على وجوب الأمر و ثبوته ، أما إصطلاحا فقد ثار خلاف فقهي بخصوصه حسب المعيار أو الزاوية المعتمدة لتعريفه الذي عرف عدة نظريات أو مذاهب.

المطلب الأول : المذهب الشخصي(النظرية الإرادية)

يتزعمها الفقيه (سافيني) الذي يعرف الحق من صاحبه على أنه سلطة إرادية تثبت للشخص مستمدة من القانون ، فالحق صفة تلحق بصاحبه .

– **النقد :** هذه النظرية تربط الحق بالإرادة بينما الحق قد يثبت للمجنون و الصبي فاقدا الإرادة و دون علمه بها كالوارث و الموصى له .

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)

يتزعمها الفقيه (أهر ينج)الذي يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون و يتكون من عنصرين الغاية و الحماية القانونية.

– **النقد :** هذه النظرية تعرف الحق بغايته إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق ، بينما الأمر ليس كذلك دوما .

المطلب الثالث: المذهب المختلط

يعرف أصحابه الحق بأنه القدرة أو السلطة الإرادية المعطاة لشخص من أجل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

–**النقد:** لقد وجه لهذا المذهب نفس النقد الموجه للنظريتين السابقتين.

المطلب الرابع : النظرية الحديثة :

تزعمها الفقيه (دابان) الذي يعرف الحق على أنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها، تعطي لصاحبها حق التصرف على مال يملكه أو مستحق له .

المبحث الثاني :أنواع الحق (تقسيماته)

يتكون المجتمع من مجموعة أفراد تنقسم إلى مواطنين و أجانب يتمتعون بمجموعة من الحقوق المنقسمة إلى حقوق سياسية تمنح للمواطنين فقط على أساس معيار الجنسية ، و حقوق مدنية أو إنسانية يتمتع بها الجميع على حد سواء كقاعدة عامة دون تفرقة بين مواطن و أجنبي.

المطلب الأول : الحقوق السياسية

هي حقوق تخص المواطنين دون الأجانب نابعة من العلاقة بين الدولة و المواطن ، و المتمثلة في الحق في الإنتخاب ، الحق في الترشح ، الحق في تولي الوظائف العامة ...

المطلب الثاني : الحقوق غير السياسية (المدنية)

هي حقوق تثبت للفرد بحكم كونه إنسانا تحقيقا لعيشه في الجماعة و الصالح العام ، فهي حقوق كثيرة العدد تثبت لكل الأشخاص مواطنين كانوا أم أجانب و تنقسم إلى نوعين عامة و خاصة.

الفرع الأول : الحقوق العامة

تسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية تتميز بكونها حقوق عامة و مرتبطة بالإنسان ، و تثبت للشخص بمجرد ولادته بصفته إنسانا و تنتهي بوفاته ، كحق الشخص في سلامة جسمه ، و حقه في إحترام كيانه الأدبي أو المعنوي ، و حقه في حرمة حياته الخاصة و نشاطاته الشخصية، و حرية العمل ....

الفرع الثاني : الحقوق الخاصة

هي الحقوق التي تقررها للشخص فروع القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري ... متى توافرت بمقتضى هذه القوانين أسباب إكتسابها ، و تقوم على أسس عائلية أو على أسس الذمة المالية لكل فرد على حدى ، مما يجعلها تنقسم إلى نوعين:

أولا : الحقوق العائلية (حقوق الأسرة): هي الحقوق المثبتة للشخص كعضو في الأسرة كحق المعاشرة و حق الطاعة و الاحترام و التأديب و النفقة و الرعاية.... الخ.

ثانيا: الحقوق المالية : هي حقوق تنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد و تنقسم إلى ثلاثة أنواع تتمثل في كل من الحقوق العينية و الحقوق الشخصية و كذا الحقوق الأدبية أو المعنوية:

1/ الحقوق العينية :

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي و يخول لصاحبه سلطة استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، و تنقسم إلى نوعين حقوق عينية أصلية و حقوق عينية تبعية.

أ/ حقوق عينية أصلية : هي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة لوجود حق آخر تتبعه ، تمكن صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية و تتمثل في :

1/ حق الملكية : يعتبر أهم الحقوق حيث يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ، و يتميز بأنه حق مانع يستأثر به صاحبه و يمنعه على الغير ، و جامع يعطي لصاحبه حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف و دائم بدوام صاحبه، ولا يسقط بعدم الاستعمال.

-القيود الواردة على حق الملكية :

أ- القيود القانونية : ترد على حق الملكية بعض القيود منها أساسا ما نصت عليه المادة **690 ق. م.ج (** يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة) .

1/- القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة : لا يمكن حصرها مثل تمرير الأسلاك الكهربائية المعدة للمواصلات أو الإضاءة ، و العلو القانوني المفروض للبنايات و المعالم التاريخية و رخصة الهدم .... الخ .

2/- القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة : مثل القيود المتعلقة بالري و لمصلحة الجيران و تقسم إلى 04 طوائف تتعلق بكل من استعمال حق الملكية ، المياه ، حق المرور، التلاصق في الجوار وعدم الإطلال.

ب-القيود الإدارية : تقرر بإرادة الأشخاص و مشيئتهم كاشتراط البائع على المشتري عدم التصرف حتى يتم السداد.

2/الحقوق المتجزئة (المتفرعة) عن حق الملكية: هي حقوق تخول لصاحبها جزءا من سلطات المالك ، و بالتالي يختلف شخص صاحبها عن شخص المالك و تتمثل في :

أ- حق الانتفاع : تناولته المادة **844 ق.م.ج** التي نصت على أنه "يكتسب حق الإنتفاع بالتعاقد و بالشفعة و بالتقادم أو بمقتضى القانون."

و هو حق عيني يشمل الإستعمال و الإستغلال و ينتهي بموت المنتفع أو إنفضاء الأجل المعين ، أو بهلاك الشيء وعدم استعماله 15 سنة .

و مثاله حق الانتفاع بقطيع من المواشي تكون للمنتفع و الألبان و الصوف و ناتج المواشي، و يشمل استغلال المتجر حق المنتفع في بيع البضائع و شراء غيرها لبيعها و هو ملزم بالمحافظة على المتجر .

و يلتزم المنتفع بصيانة الشيء و تحمل المصاريف و يرده إلى صاحبه عند نهاية مدة الانتفاع، ولا يجوز للمالك تعطيل استعمال الحق من طرف المنتفع ، و يبقى لمالك الرقبة حق التصرف و للمنتفع حق الانتفاع خلال مدة الانتفاع .

ب- حق الاستعمال و حق السكن : تناولته المادة **855 ق.م .ج** التي نصت على أنه "نطاق حق الاستعمال و حق السكن، يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق و أسرته لخاصة أنفسهم و ذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشىء للحق ."

ج- حق الارتفاق : تناولته المادة 867 ق .م. ج التي نصت على أنه "حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر."

و هو حق يكتسب بمقتضى القانون أو العقد أو الوصية أو الميراث و بالتقادم.

- **شروط الارتفاق : 1-** العلاقة بين عقارين عقار مترفق و عقار مرتفق به

2- العقاران مملوكان لشخصين مختلفين .

3- التكليف على العقار لا على مالكه .

4- التكليف لمصلحة العقار و ليس لفائدة شخص .

-**انتهاء حق الارتفاق** : - بانقضاء الأجل المحدد له - باجتماع العقارين في يد واحدة - بهلاك العقار المرتفق كليا - بعدم الاستعمال مدة 15 سنوات - بفقدان المنفعة للعقار المرتفق أو فائدة محدودة.

ب- حقوق عينية تبعية :

هي حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها بل تستند إلى حق شخصي تقوم ضمانا للوفاء به ، بحيث أنه حسب المادة رقم **160 ق. م.ج** "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به" ، بعد إعذاره تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا حسب نص المادة **164 ق.م.ج.**

فكل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه حسب المادة **188 ق .م .ج** ، و إذا لم تكن هناك أفضلية فالجميع متساوون تجاه هذا الضمان ،و مسؤولية المدين عن أداء ديونه مسؤولية

شخصية و من حق الدائن التنفيذ على أي مال من أموال المملوكة للمدين و إذا لم تكن أموال المدين كافية تقسم قسمة غرماء ، فالدائن الحريص يطلب على دينه ضمانا .

1-الرهن الرسمي : عرفته المادة رقم **882 ق.م.ج** على أنه "عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا ، على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان."

و كقاعدة عامة لا يرد الرهن الرسمي إلا على عقارات حسب المادة **886 ق.م.ج** ، و إستثناء يرد على منقولات يمكن شهرها كالسفينة .

و قد يكون حسب المادة **884 ق.م.ج** العقار المرهون مملوكا للمدين نفسه أو مملوكا للغير، و يعتبر حق الدائن المرتهن في إستفاء حقه من ثمن العقار بالأفضلية هو جوهر الرهن الرسمي ، و الذي يقصد به حقه في التقدم على الدائنين العاديين و المرتهنين بمرتبة حسب قيد رهنه الذي يجب توثيقه بشكل رسمي و لا يمكنه من حيازة العقار الذي يبقى بيد مالكه.

2-الرهن الحيازي: عرفته المادة **948 ق.م.ج** على أنه " عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون."

بحيث لا يكون محلا لهذا الرهن إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول و عقار حسب المادة **949 ق.م.ج.**

3- حق التخصيص: عرفته المادة **937 ق.م.ج** على أنه : " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين ، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضمانا لأصل الدين و المصاريف.

و لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في التركة."

فهو حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين ، بمقتضى حكم من رئيس المحكمة واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين.

4- حق الإمتياز: عرفته المادة **982 ق.م.ج** على أنه :" أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ، و لا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص قانوني."

و حسب المادة **983 ق.م.ج** يحدد القانون مرتبة الإمتياز، و إذا كانت في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى عن طريق التسابق ، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

بحيث تنقسم حقوق الإمتياز إلى حقوق عامة ترد على جميع أموال المدين من منقول و عقار، و حقوق خاصة تكون مقصورة على منقول أو عقار معين حسب المادة رقم **984 ق.م.ج.**

2/ الحقوق الشخصية: الحق الشخصي عبارة عن سلطة يقررها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين ، تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الإمتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن ، فهو حق من جهة الدائن و إلتزام من جهة المدين.

يتميز أن صاحبه لا يمكنه الحصول على حقه إلا بتدخل المدين ، و بهذا يتميز عن الحق العيني الذي هو سلطة مباشرة على الشيء و لا وساطة بينه و بين الشيء محل الحق.

و الحقوق الشخصية عديدة لا يمكن حصرها حسب موضوعها ، و إنما تحصر بحسب المصدر الذي تنشأ بمقتضاه و الذي قد يكون :

-**العقد:** (المادة **54 ق.م.ج)** مثل حق البائع في الثمن.

-**الإرادة المنفردة:** (المادة **115ق.م.ج)** كالوعد بالجائزة.

-**العمل غير المشروع:** (المادة **124ق.م.ج)** تعويض المتضرر من فعل الغير.

-**الإثراء بلا سبب:** (المادة **141ق.م.ج)** دفع التعويض من قبل من وقع الإثراء لحسابه.

-**الفضالة:** مثل إذا رأى شخص جدار يوشك أن يسقط فأقامه ، يلتزم صاحب الجدار بأن يرد للفضولي ما أنفقه لإقامة الجدار.

3/الحقوق الأدبية أو المعنوية: تتعلق بما ينتجه الشخص من إنتاج فكري و ذهني يحميه القانون ، و تتولد عنه حقوق ذات طابع معنوي و آخر مالي و تنقسم لطائفتين :

أ-حق الملكية الصناعية: و يتضمن كل من براءة الإختراع ، الرسوم و نماذج صناعية ، العلامة التجارية أو الصناعية ، الإسم التجاري ، العنوان التجاري.

ب-حق الملكية الأدبية و الفنية : هو الحق الذي يكتسبه المؤلف على إنتاجه الفني أو الأدبي و الذي له طبيعة قانونية مزدوجة ، جانب معنوي أدبي يجعل المؤلف يستأثر بحق النشر و جانب مادي مالي يسهل إستفادة المؤلف من مصنفه عن طريق نشره و ترجمته.

الدرس الثاني : أركان الحق (أشخاص الحق)

يتم تطبيق القانون المحدد للحقوق و الواجبات على كل من هو صالح لها ، و المتمثل في كل من الإنسان المجسد للشخص الطبيعي في علاقات القانون ، إضافة لمجموعة الأفراد أو مجموعة الأموال المجتمعة من أجل تحقيق هدف معين و المجسدة للشخص الإعتباري أو المعنوي المتمتع بالشخصية القانونية، التي تضمن له تمتعه بالحقوق و تحمله الإلتزامات مثله مثل الشخص الطبيعي.

المبحث الأول : الشخص الطبيعي

يعتبر الإنسان الشخص الطبيعي الذي يشكل أحد أشخاص و أركان الحق ، لتمتعه بالشخصية القانونية التي تبدأ بولادته حيا و تنتهي بموته ، بحيث يتميز أثناء حياته بمجموعة من الخصائص و المميزات التي سنتعرف عليها تباعا:

المطلب الأول : بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي و نهايتها

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي حسب المادة **25 ق.م.ج** بتمام ولادته حيا ، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا.

و تنتهي شخصيته القانونية حسب ذات المادة بموته التي قد تكون طبيعية بالوفاة الطبيعية التي تثبت بالسجلات الخاصة المعدة لذلك ، و كذلك بالوفاة الحكمية التي تقررها المحكمة في أحوال معينة تتعلق بكل من :

أ-**المفقود** : الذي تناولته المادة **109 من قانون الأسرة** بنصها على أن:" المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه أحد و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم بالفقدان يصدر بشأنه."

ب-الغائب : الذي عرفته المادة **110 من قانون الأسرة** بنصها على أن :" الغائب الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته و إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة ، مدة سنة ، و تسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود إلا بعد مرور سنة من الغياب."

المطلب الثاني : مميزات و خصائص الشخص الطبيعي

يكتسب الشخص الطبيعي الشخصية القانونية بمجرد ولادته و التي تتكون من مجموعة عناصر متميزة من فرد لآخر في المجتمع و التي تتمثل في كل من :

الفرع الأول / الاسم : هو الوسيلة التي تميز الشخص الطبيعي عن غيره حسب المادة **28 ق. م.ج** التي نصت على أنه :"يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر ، و لقب الشخص يلحق أولاده .

يجب أن تكون الأسماء جزائرية ، و قد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."

و يحظى الاسم بحماية قانونية حسب المادة **249 قانون العقوبات** التي نصت على جناية التزوير لمنتحل الاسم أو المعتدي عليه بعقوبة من 06 أشهر إلى 05 سنوات .

الفرع الثاني / الحالة : تعتبر من أهم خصائص الشخص الطبيعي ، و المتمثلة في مجموعة المميزات الطبيعية و الصفات التي ينفرد بها الشخص، و التي يتحدد على أساسها ماله من حقوق و ما عليه من واجبات داخل كل من الدولة (الحالة السياسية)، الأسرة (حالته العائلية المحددة لقراباته المختلفة) و الحالة الدينية.

الفرع الثالث / الأهلية : للشخص الطبيعي أهليتين الأولى أهلية وجوب يكتسبها بمجرد الميلاد **و**هي صلاحيته لكسب الحقوق و تحمل الواجبات ، و الثانية أهلية الأداء التي

يكتسبها في وقت لاحق و المتمثلة في صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية المرتبة للآثار القانونية مثل البيع و الإيجار و الرهن... .

و حسب المادة **40 ق.م.ج** يكون الشخص كامل الأهلية حين بلوغه سن الرشد المحدد ب 19 سنة .

أ-عوارض الأهلية : هي أمور يتعرض لها الشخص تؤثر على تمييزه و أهليته ، سواء قبل بلوغه سن الرشد مما يؤدي إلى الحكم بإستمرار الولاية أو الوصاية عليه ، أو بعد بلوغ الشخص سن الرشد فتنقص من أهليته أو تعدمها ، و هي عاهات تتمثل في إصابته بالجنون ، العته ، والسفه ، الغفلة.

ب-موانع الأهلية : هي ظروف يتواجد فيها الشخص لا تؤثر على تمتعه بأهليته الكاملة ، و إنما تحول بينه و بين مباشرته لتصرفاته القانونية ، مثل في وجوده في حالة المفقود **أو** الغائب، الحكم عليه بعقوبة جنائية، حالة إصابته بعاهة مزدوجة أو عجز جسماني شديد.

الفرع الرابع : الموطن : هو المقر القانوني للشخص و الذي يعتد به في مخاطبته ، و المحدد على أساس محل الإقامة.

و أنواعه موطن عام يخاطب فيه الشخص بالنسبة لكل نشاطاته و علاقاته بوجه العام ، و قد يكون اختياريا أو إلزاميا .

و موطن خاص يتخذه الشخص للممارسة نشاطه مثل المحامي .

الفرع الخامس/ الذمة المالية: هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق و ما عليه من إلتزامات حاضرة و مستقبلية .

و للذمة المالية أهمية كونها تمثل ضمانا للدائنين مثل ما أكدت المادة **188ق.م.ج** التي نصت على أن:"أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه و في حالة عدم وجود حق الأفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."

المبحث الثاني :الشخص الاعتباري

إضافة للشخص الطبيعي ظهرت تجمعات من الأشخاص و الأموال من أجل تحقيق أهداف متعددة و مشروعة، بعد تمتعهم بالشخصية القانونية التي سمحت لهم بممارسة حقوقهم و أداء إلتزاماتهم بصفة مستقلة عن مكونيهم ، على أساس تكوينهم لأشخاص إعتبارية المتمثلة في الشخص الثاني لنظرية الحق.

المطلب الأول : تعريف الشخص الإعتباري و طبيعته :

هو مجموعة الأشخاص أو الأموال الهادفة إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها بالشخصية القانونية.

و حول طبيعة الشخص الاعتباري إنقسم الفقه إلى إتجاهين : الأول أنكر وجوده و تزعمه الفقيه "ليون ديجي" الذي أكد بأنه لا مبرر لمنح الشخصية القانونية للجمعيات و المؤسسات و الشركات.

أما الإتجاه الفقهي الثاني الغالب فقد أكد على منح الشخصية القانون للشخص الإعتباري إستنادا على نظريتين تتمثل في :

1/- نظرية الافتراض القانوني(الحيلة القانونية) : تزعمها الفقيه سافيني الذي أكد أنه تفترض الشخصية القانونية للشخص الإعتباري حتى يستطيع التكيف مع الحياة القانونية.

2/- نظرية الشخصية الحقيقية : تزعمها الفقه الألماني الذي بين أنه الشخص الإعتباري عبارة عن حقائق واقعية تفرض نفسها على المشرع و توجد من تلقاء نفسها دون اعتراف المشرع بوجودها .

المطلب الثاني : مميزات الشخص الاعتباري

تناولتها المادة رقم **50 ق.م.ج** التي نصت على أنه :" يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق ، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون ، فيكون للشخص المعنوي : ذمة مالية- موطن- أهلية - إسم -حالة."

1/ الأهلية : له أهلية الوجوب المتمثلة في صلاحيته لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات ، و أهلية أداء المتمثلة في صلاحية لمباشرة الأعمال و التصرفات و لكن بواسطة ممثله القانوني.

2/ الاسم : له إسم يميزه عن غيره بحيث يشتق من غرضه أو اسم أحد الشركاء.

3/ الموطن : يمنح له موطن مستقل عن موطن الأعضاء المكونين له، و الذي عادة ما يكون مركز إدارته.

4/الحالة : يميز الشخص الإعتباري **من** الحالة السياسية أي جنسيته .

5/ الذمة المالية : للشخص الإعتباري تكون مستقلة عن الذمة المالية لأعضائه ، و ديونه تضمنها حقوقه ولا يمكن لدائن الأعضاء التنفيذ على الشخص الاعتباري .

المطلب الثالث / أنواع الشخص المعنوي

ينقسم الشخص المعنوي إلى نوعان ، أشخاص عامة و أخرى خاصة

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة :

تناولتها المادة **49ق. م.ج** التي نصت على أن الأشخاص الإعتبارية هي : الدولة ، الولاية ، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية ، الجمعيات و المؤسسات و الوقف .

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة

هي المؤسسات التي يكونها الأفراد لنفع خاص أو عام.

الدرس الثالث : محل الحق

يقصد بمحل الحق أو موضوعه كل ما ينصب عليه الحق من أشياء مادية ، أو غير مادية أو عمل ما ، سواء بالقيام به أو الإمتناع عنه.

و بهذا يكون محل الحق عملا المتعلق بالحق الشخصي ، و قد يكون شيئا ماديا المتعلق بالحق العيني.

المبحث الأول : محل الحق الشخصي

هو سلطة تثبت للدائن تخوله إلزام المدين بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء وفق شروط معينة.

المطلب الأول : مضمون محل الحق الشخصي

محتوى محل الحق الشخصي يتعلق بثلاث حالات تتمثل في كل من :

1-الإلتزام بالقيام بعمل : حق شخصي موضوعه القيام بعمل مثل حق المشتري في إستلام الشيء ، أو حق المستأجر في أن يمكنه المؤجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة.

2-الإلتزام بالإمتناع عن عمل معين : مثل إلتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري عن طريق ممارسة نفس التجارة و في المنطقة.

3-الإلتزام بإعطاء شيء: حق شخصي موضوعه إعطاء شيء معين كالحق في الجائزة للموعود بها و الحق في الهبة و التبرع.

المطلب الثاني : شروط العمل محل الحق الشخصي:

هناك شروط يجب توفرها في العمل الذي يصلح محلا للحق الشخصي تتمثل في :

1 – شرط الإمكان: أي أن يكون بإستطاعة المدين القيام به أي ليس مستحيل مثل التعهد بعلاج شخص مات.

2– شرط التعيين : أن يكون العمل محدودا أو قابل للتحديد مثل ما نصت المادة **94 ق. م ج.**

3– شرط المشروعية : طبقا للمادة **96 من ق .م .ج** يجب أن يكون العمل محل الإلتزام مشروعا ، فلا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة .

المبحث الثاني : محل الحق العيني

يجب أن نفرق بين الشيء و المال ، حيث الأول هو من يقع عليه الحق و الثاني هو من ذوي القيمة المالية، و الشيء مادي أو غير مادي هو محل الحق إذ هو الكائن في حيز ما و الأشياء غير القابلة للتعامل لا تعتبر أموالا مثل الهواء و الماء ....

المطلب الأول : تقسيم الأشياء إلى مادية و معنوية

قد يكون محل الحق العيني مادي أو غير مادي على النحو التالي:

1/الأشياء المادية : هي التي بكون لها كيان ملموس أو محسوس سواء كانت عقارات أو منقولات.

2/الأشياء المعنوية : هي التي ليس لها كيان ملموس ، فهي غير محسوسة ماديا مثل الأفكار و الابتكارات و هي حقوق أدبية أو ذهنية .

المطلب الثاني : تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها

أي تقسيمها إلى أشياء ثابتة كالعقارات و أشياء غير ثابتة كالمنقولات ، بحيث عرف المشرع الجزائري في المادة **683 ق. م .ج** العقار بأنه كل شيء ثابت و مستقر و لا يمكن نقله دون تلف.

1/العقارات : و تنقسم إلى كل من :

1/- عقارات طبيعية : و هي كل شيء مستقر بحيزه و ثابت ، لا يمكن نقله دون تلف مثل الأراضي و البنايات.

2/- عقارات بالتخصيص: هي كل المنقولات المرصودة لخدمة العقار أو استغلاله، إنطلاقا من المادة **2/683 ق م ج** التي نصت على أن " غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص "

- شروطه اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص:

01/- أن يوضع المنقول في العقار في العقار رصدا على خدمته أو إستغلاله.

02/- أن يكون العقار و المنقول مملوكين لشخص واحد.

03/- أن يصدر التخصيص من المالك.

2/ المنقولات : هي كل متحرك من مكان لآخر دون تلف ، و يشمل كل من :

01/- المنقول بالطبيعة: هو كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف مثل الحيوان أو الجماد.

02/- المنقول حسب المآل: هو العقار الذي يفقد طبيعته فيصبح منقولا ، سواء بفعل الطبيعة مثل المحاصيل الزراعية أو بالإتفاق على بيع على أساس أنقاض.

03/- المنقول المعنوي :مثل ما نصت المادة رقم **687 ق.م .ج** على إعتبار الأشياء المعنوية من المنقولات.

-أهمية التقسيم إلى عقارات و منقولات :

1- نطبق على العقار إجراءات خاصة.

1- بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات مثل الرهن الرسمي و حق التخصيص و حق الارتفاق، حق السكن..

2- تنتقل ملكية العقار بالشهر بينما المنقول فتنتقل بالعقد و بعد الإفراز

3- الشكلية في العقار و ترد عليه الشفعة و يكتسب بالتقادم.

4- تطبيق قاعدة الحيازة في المنقولات .

5- قاعدة التتبع في يد من يكون تطبق على العقار و تصطدم مع قاعدة الحيازة في المنقول.

المطلب الثالث : تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها : و تنقسم إلى

1/أشياء قابلة للاستهلاك :هي الأشياء التي لا يتم استعمالها إلا بالاستهلاك ، الذي يجعلها لا تتحمل التكرار كالمأكولات و الوقود.

2/ الأشياء الغير قابلة للإستهلاك : هي أشياء تستعمل لأكثر من مرة ، **أي** لا تهلك بالاستعمال الواحد كالملابس و الآلات ، وقد تناولتها المادة **847 ق. م. ج** .

المطلب الرابع : الأشياء المثلية و الأشياء القيمية : تتمثل في

1/ الأشياء المثلية : تناولتها المادة **686 ق. م .ج** التي بينت أنها الأشياء التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء، و التي يمكن قياسها بالميزان مثل الحبوب ...

2/ الأشياء القيمية : هي الأشياء التي بينها تفاوت و لا مثيل لها في السوق ، و لا يمكن أن بقوم غيرها مكانها عند الوفاء كالأراضي و المنازل و الحيوانات...

الدرس الرابع : مصادر الحق

لكل حق صاحب سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا ، و كذلك لكل حق محل أو موضوع يرد عليه سواء كان أعمالا أو أشياء .

كما أن للحقوق مصادر تنشأ بموجبها تتمثل في كل من الوقائع القانونية و التصرفات القانونية.

المبحث الأول : الوقائع القانونية

و هي كل حدث مادي أو كل فعل مادي يترتب عن وجوده أثر قانوني معين و هو اكتساب شخص لحق.

المطلب الأول : القانون وحده مصدر للحق

يستند الحق في وجود للقانون ، و كل الحقوق مردها إلى القانون لأنه هو الذي ينظمها و يحميها ،و لكن القانون يعتبر مصدرا غير مباشر لكل الحقوق حسب المادة **53 ق.م.ج.**

المطلب الثاني : الوقائع الطبيعية

و هي حوادث تطرأ بفعل الطبيعة دون أن تكون لإرادة الإنسان دخل فيها، فتكون سببا في اكتساب الحق الذي ينشأ مباشرة بوقوع حادث من الأحداث الطبيعية (الميلاد – الوفاة – مرور الوقت).

المطلب الثالث : الوقائع التي هي من عمل الإنسان (الأعمال المادية)

و هي كل عمل أو فعل يقوم به الإنسان يحدث آثارا قانونية يترتب عليها حقوق، بصرف النظر عما إذا كان قد أراد نشوء حقه أم لم يرده.

1 – الفعل النافع (أشباه العقود) : و هو فعل يصدر من شخص الذي قد يؤد ي إلى إثراء ذمة الغير أو إثراء ذمته، و يرتب عليه القانون آثار.

أ–الإثراء بلا سبب : و المقصود به حسب المادة **141 ق.م.ج** إثراء الشخص على حساب شخص آخر دون أن يكون هناك سبب إثراء المثري.

ب – الدفع غير المستحق : حسب المادة **143 ق.م.ج** هو أن يدفع شخص لشخص آخر أموالا بدون سبب قانوني معتقدا بأنه مدين لهذا الشخص.

ج – الفضالة : حسب المادة **150 ق.م.ج** هي قيام شخص عن قصد و إرادة بعمل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بالقيام بهذا العمل قانونا أو إتفاقا.

2 – الفعل الضار (الفعل غير مشروع) : حسب المادة 124 ق.م.ج هو كل فعل يقوم به الإنسان و يترتب عليه أضرار للآخرين فيترتب عليه تعويض المصابين بالضرر، و قد تكون مصدر حق بالنسبة لهؤلاء المتضررين.

–أركان المسؤولية :

أ – **الخطأ** : هو الإخلال بالالتزام القانوني

ب – **الضرر** : يلحق بالغير ضرر ينشأ عن ذلك السلوك الخاطئ.

ج – **العلاقة السببية بينهما** : يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب و الضرر الذي حدث.

–الأخطاء المفترضة :

أ – مسؤولية الشخص المكلف بتولي رقابة شخص (المادة **134 ق.م.ج).**

ب – مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (المادة **136 ق.م.ج).**

ج – مسؤولية حارس الشيء (المادة **138 ق.م.ج**).

د – مسؤولية صاحب البناء : (المادة **2/140 ق.م.ج**).

ن – المسؤولية عن الحريق : (المادة **1/140 ق.م.ج**).

3 – الحيازة : و هي وضع اليد على العقار أو المنقول و يرتب القانون على هذا العمل آثار هي : حماية و حيازة العقار ، و الذي تقترن حيازته بمدة معينة تعرف بمدة التقادم.

المبحث الثاني : التصرفات القانوني كمصدر للحق

و هو توجيه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين ، و حتى يعتد القانون بهذا التصرف يجب أن يصدر عن إرادة سليمة خالية من أي عيب.

المطلب الأول : أنواع التصرفات القانونية

تتعدد التصرفات القانونية بتعدد موضوعاتها و من أهمها ما يلي:

الفرع الأول :التصرف القانوني بالإرادة المزدوجة (العقد)

عرفته المادة " **54 ق.م.ج** " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."

و للعقد أركان تتمثل في :

1 – الرضا : حسب المادة **59 من** " **ق م ج** " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

2– المحل : يقصد به العمليات القانونية التي يراد إبرام العقد من أجلها و المحددة شروطها إنطلاقا من المواد(**92 إلى 98 ق.م.ج**).

3- السبب : هو الباعث و الدافع إلى التقاعد و هذا الباعث دائما يكون يقصد غاية بعيدة قائمة في ذهن المتعاقد يهدف إلى تحقيقها.

الفرع الثاني : التصرف القانوني بالإرادة المنفردة

كما عرفته المادة **123 مكرر ق.م.ج** " يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير .

و يسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول "

الفرع الثالث : التصرف القانوني المنشئء للحق أو الناقل له أو الكاشف له :

يتنوع التصرف القانوني حسب إتصاله بالحق في ثلاث حالات هي:

أولا: التصرف القانوني المنشئء للحق : هو التصرف الذي ينشىء حق جديد لم يكن موجود كالزواج الذي ينشأ حقوق بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل.

ثانيا :التصرف القانوني الناقل للحق : حيث ينقل الحق من شخص السلف إلى شخص آخر الخلف ناقل للحق العيني كعقد البيع و عقد الإيجار.

ثالثا: التصرف القانوني الكاشف أو المقرر للحق : و هذا التصرف ليسا منشئا للحق بل كاشفا و مقررا له، فما هو إلا تعديل لعلاقة قانونية كانت قائمة ك مثل القسمة ...

الفرع الرابع : التصرفات القانونية بين الأحياء أو المضافة إلى ما بعد الوفاة :

للإنسان تصرفات قانونية متعددة ينفذها أثناء حياته أو بعد مماته تتمثل في :

أولا :التصرفات القانونية بين الأحياء : هي التصرفات التي تنفذ بين الأحياء كالبيع و الإيجار.

ثانيا: التصرفات القانونية المضافة إلى ما بعد الوفاة : هي تصرفات قانونية لا تنفذ إلا بعد وفاة المتصرف ، كالوصية.

الفرع الخامس : التصرفات القانونية بعوض أو التبرعية

يمكن للشخص القيام بتصرفات قانونية يتلقى منها عوض عن ما قدمه أو قام به ، إضافة لتصرفات قانونية أخرى لا يتلقى أي مقابل بخصوصها.

أولا: التصرفات القانونية بعوض : هو التصرف الذي يأخذ فيه كل من المتقاعدين مقابلا لما أعطاه أو قام به ، حسب ما عرفته المادة **58 ق.م.ج** التي نصت على أن: " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما "

ثانيا :التصرفات القانونية التبرعية : هو التصرف الذي لا يأخذ فيه أحد المتقاعدين مقابلا لما يعطي مع انصراف النية إلى ذلك مثل عقد الهبة و الوصية.

المطلب الثاني : شروط و آثار التصرف القانوني

لكي يوجد التصرف القانوني و ينتج آثاره يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية و أخرى شكلية.

الفرع الأول: شروط التصرف القانوني

تتطلب صحة التصرف القانوني توفر شروطه الخاصة بكل من موضوعه و شكله.

أولا- الشروط الموضوعية : للإرادة دورا فعال في وجود التصرف القانوني، لذا وجب أن يعبر المتقاعد عن إرادته، و يظهر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد تحقيقه.

و يتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة ، و تكون الإرادة صادرة عن ذي أهلية و خالية من العيوب المتمثلة في كل من الغلط و التدليس و الإكراه و الإستغلال.

ثانيا :الشروط الشكلية : هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحة إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع، أي اشترط تحريرها بالشكل الذي أورده القانون و ذلك لحماية المتعاقدين ، بحيث يؤدي تخلف هذا الشكل إلى بطلان التصرف القانوني بطلانا مطلقا " مثل ما نصت عليه المادة **324 مكرر1 ق.م.ج.**

الفرع الثاني :آثار التصرف القانوني

يترتب عن التصرفات القانونية آثار تتجسد في مبدأين هما :

أولا – مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين : عرفته المادة **106 ق. م .ج** من خلال نصها على :" أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "

ثانيا – مبدأ نسبية العقد : يقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن الغير أن يكتسب حقا أو أن يتحمل بالتزام من عقد لم يبرمه ،لأن آثار العقد تنصرف إلى أطرافه سواء ابرموا العقد بأنفسهم أو تم بالنيابة عنهم ، و تنتقل أثار هذا العقد إلى :

1 – الخلف العام : حسب المادة **108 ق.م.ج** " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام ، ما لم تبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون ، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث "

2 – الخلف الخاص : حسب المادة **109 ق.م.ج** " إذا أنشأ العقد التزامات و حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه "

الدرس الخامس : استعمال الحق

الحق وظيفة إجتماعية تجعل إستعماله مقيد بإحترام القانون الذي يتطلب عدم الإضرار بالغير، مما يجعله لا يتحول إلى تعسف في إستعمال الحق الذي عرف كنظرية تباينا فقهيا و تشريعيا.

المبحث الأول : نظرية التعسف في إستعمال الحق

يقصد بالتعسف في إستعمال الحق، إستعمال صاحب الحق للسلطة المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضررا بالغير، فهو إستعمال مشروع و لكن نتائجه و أغراضه غير مقبولة.

وقد عرفت فكرة التعسف في إستعمال الحق تباين بين الفقه الإسلامي و فقهاء القانون بالشكل التالي:

المطلب الأول : نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي

لقد توسع الفقه الإسلامي في تحديد فكرة التعسف في إستعمال الحق بحيث لم يحصرها في صورة تعمد الإضرار بالغير، بل وسعها لتشمل صورا أخرى مثل إنعدام المصلحة عند صاحب الحق ، و الضرر الفاحش عند إستعمال الحق.

المطلب الثاني : نظرية التعسف في إستعمال الحق في المذهب الفردي

يرى أصحاب هذا المذهب أن إستعمال الشخص لحقه يجب أن يكون مطلقا دون قيد ، و بالتالي لا يمكن أن ينسب لشخص و هو يستعمل حقه أي خطأ.

و هو المذهب الذي أخذ به كل من الفقه الفرنسي ، إلى أن أقر كل من الفقه و القضاء و القانون الفرنسي بنظرية التعسف في إستعمال الحق.

المبحث الثاني : معايير التعسف في إستعمال الحق

حسب التوجهات الفقهية فإن للتعسف في إستعمال الحق معايير تتمثل في كل من المعيار الشخصي أو المعنوي و المعيار الموضوعي ، إضافة لمعايير أخرى تناولها القانون الجزائري.

المطلب الأول : المعيار الشخصي و الموضوعي للتعسف في إستعمال الحق

نلاحظ أن هناك معيارين لنظرية التعسف في إستعمال الحق هما:

1/المعيار الشخصي(المعنوي): يعتمد هذا المعيار في بحث إرادة صاحب الحق للتصرف في حقه، من قصد الإضرار بالغير أو الدافع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة.

2/ المعيار الموضوعي : هو معيار يستند على نتائج و مآلات الأفعال ، بحيث يشمل على بعض الضوابط نذكر منها :

-إنعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق و الضرر اللاحق بالغير.

-الضرر الفاحش البين اللاحق بالغير الحاصل من إستعمال الحق للوصول للمصلحة المقصودة.

المطلب الثاني : معايير التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري فكرة التعسف في إستعمال الحق من خلال نص مادته رقم **124 مكرر ق.م.ج** التي نصت على أنه :" يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ".

01/ قصد الإضرار بالغير: يكون الشخص متعسفا في إستعمال حقه إذا إقتصر هذا الإستعمال على نية الإضرار بالغير، كالبناء الذي يقوم به الشخص و يحجب به النور عن جاره ، دون أن يحقق بهذا البناء أي منفعة له .

02/ الفائدة القليلة مقابل الضرر : لأن المصلحة لا تتناسب مع الضرر كغرس أشجار عالية من أجل توفير الرطوبة لكنه يحجب النور عن جاره، طبقا لنص المادة **2/708** التي نصت على: " غير أنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قانوني أن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط ."

03/ عدم مشروعية المصلحة : كاستعمال المنزل لغرض يخالف النظام العام أو فصل رب العمل لعامل نتيجة انخراطه في النقابة .

04/ الضرر الفاحش :تناولته المادة **691 ق. م .ج** بنصها على أنه : "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار..."

الدرس السادس : إثبات الحق

للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا مجموعة من الحقوق المالية و الغير مالية، يتوجب حمايتها قانونا كي يتسنى له التمتع بها و إستعمالها بشكل قانوني .

فهي حقوق يتوجب حمايتها من كل الإعتداءات الواقعة عليها ، بواسطة الإثبات المتمثل في إقامة الدليل أمام القضاء ، على وجود الواقعة القانونية المنشئة للحق بإتباع الطرق المحددة قانونا.

المبحث الأول : المذاهب المختلفة في الإثبات و محله

لإثبات الحق مذاهب و إتجاهات مختلفة تنوعت بين ماهو مطلق و ما هو مقيد و مختلط ، بحيث ينصب على محل كل من الواقعة المادية القانونية و التصرف القانوني.

المطلب الأول : مذاهب إثبات الحق

لإثبات الحق مذاهب ثلاث تتمثل في :

الفرع الأول : مذهب الإثبات المطلق أو الحر

يكون للقاضي وفقه سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي تعرض عليه ، بالتالي يصبح له دور فعال في تسيير الدعوى و إستجماع الأدلة.

الفرع الثاني : مذهب الإثبات المقيد

تكون فيه طرق الإثبات محددة من طرف المشرع ، فيصبح كل من القاضي و المتقاضي غير حر في إستخدام وسيلة الإثبات التي يختارها.

الفرع الثالث : مذهب الإثبات المختلط

هو المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري ، بحيث يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في المسائل المدنية التي يتطلب فيها المشرع الكتابة ، و كذا الأخذ بنظام الإثبات المطلق في المسائل التجارية المتميزة بالسرعة في التعامل و بالتالي لا يمكن تقييدها بأدلة معينة.

المطلب الثاني : عبء الإثبات و محله

أي من هو مطالب بتقديم الدليل على وجود الحق الواجب تحديد محله بوجود وقائع أو تصرفات قانونية :

الفرع الأول : عبء الإثبات

يقع على من يدعي وجود الحق و في حالة وجود قرينة قانونية يعفى المدعى من الإثبات مثل المسؤولية التقصيرية ، و في حالة الخطأ المفترض على المدعى عليه أن ينفي مسؤوليته .

و إذا وجدت قرينة قانونية في الخطأ واجب الإثبات و كانت مقررة لأحد الخصوم ، فعلى الآخر إثبات العكس و للشكلية أهمية كبيرة في الإثبات .... الخ.

الفرع الثاني : محل الإثبات

يقصد به إثبات الواقعة القانونية المنشئة للحق لأنها مصدره وقد تكون مادية أو قانونية، و حتى تكون محل للإثبات يجب أن تكون متعلقة بالدعوى أي تتعلق بموضوع النزاع .

و أن تكون منتجة في الإثبات أي مقنعة للقضاة وأن تكون جائزة القبول، أي يجوز للمحكمة أن تقبلها كدليل، و هكذا فإن محل الحق يجوز التعامل فيه.

إضافة للتصرف القانوني الذي هو المصدر الإرادي للحق و يثبت به الحق ، إلا أن هناك تصرفات تثبت بالكتابة حسب المادة **333 ق .م. ج.**

المبحث الثاني : طرق و وسائل إثبات الحق و أهميته :

لإثبات الحق وسائل و طرق مختلفة، تتدرج حسب قوتها و أهمية المتمثلة في تحقيق أو خدمة المصلحة العامة من جهة و المصلحة الخاصة من جهة أخرى.

المطلب الأول : وسائل إثبات الحق

لإثبات الحق وسائل مختلفة تتدرج من حيث قوتها على النحو التالي:

أولا: الكتابة :

تعتبر الكتابة من أهم طرق و وسائل الإثبات في عهدنا الحاضر ، و لها نوعان كتابة رسمية و كتابة عرفية.

– **الكتابة الرسمية :** يقصد بها ما تكون من عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي .

– **الكتابة العرفية :** فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي، و لكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون .

ثانيا : شهادة الشهود (البينة) : يقصد بها الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها .

و تسمى البينة لأنها تبين ما في النفس و تكشف الحق فيها.

ثالثا : القرائن القانونية و القضائية : القرينة القانونية هي التي ينص المشرع عليها كدليل إثبات تعفي من تقررت لصالحه من عبء الإثبات، أما القرائن القضائية فيقصد بها كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجية.

رابعا : حجية الشيء المقضي به : الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر عنوانا للحقيقة و العدالة في نفس الوقت . و لذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة و لغيرهم من الناس و لهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأنه حجة قضائية و أن له قوة الشيء المقضي به.

خامسا : الإقرار القضائي(الإعتراف) : بقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها. و لهذا نقول إذا أقر المدعي عليه أمام المحكمة بمديونيته بالحق المدعي به عليه.

سادسا : اليمين : يقصد باليمين أداء القسم، أي يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانونا، و جرى العمل أن يؤدي الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة.

سابعا : المعاينة : يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة، بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة و الفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة.

ثامنا : تقارير الخبراء : كثيرا ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص و البحث و التحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات .

المطلب الثاني : أهمية الإثبات

تكمن أهمية الإثبات في كونه يحقق نوعين من المصلحة، الأولى مصلحة عامة تتمثل في حسم المنازعات بين أفراد المجتمع و تحقيق الهدف المنشود المتمثل في إرساء العدالة و وصول كل صاحب حق لحقه ، و الثانية مصلحة خاصة فردية لكل من المتنازعين ، فيوقف القضاء للمدعي ما يدعيه من حق إنطلاقا من إثباته لوجود الواقعة المنشأة لهذا الحق.

و يعد الإثبات من الناحية العملية الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد لصيانة حقوقهم بإقامة الدليل أمام القضاء المطروحة أمامه المنازعة.

الدرس السابع : زوال الحق و انقضاءه

كما ينشأ الحق فإنه يزول و بحسب الأصل فإنه يزول باستيفائه، فكل حق ينقضي و تنتهي آثاره بحصول صاحبه عليه ، أي بإقتضائه من الشخص الملتزم به.

و لكن في حالات معينة يزول إما بإستيفاء ما يعادله أي ما يقابله و يساويه ، أو بطرق أخرى متنوعة.

فالحق يزول دائما و لكن بطرق مختلفة بإختلاف نوع الحق سواء كان عينيا أو شخصيا.

المبحث الأول : انقضاء الحق العيني

تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية و حقوق عينية تبعية تنتهي و تنقضي بطرق مختلفة تتمثل في :

المطلب الأول:إنقضاء الحقوق العينية الأصلية :

تتمثل الحقوق العينية الأصلية في حق الملكية و ما تتفرع و تتجزأ عنه من حقوق متنوعة .

الفرع الأول : إنقضاء حق الملكية

ينقضي بوفاة المالك حيث ينتقل حق الملكية بعده إلى ورثته أو الموصى إليه، و ينقضي أيضا بعدم الاستعمال إذا اقترنت الملكية بحيازة الغير و توافرت لهذا الغير شروط التقادم المكسب، إذا تم التصرف فيه مثل البيع أو التنازل عنه كالهبة كما أنه ينقضي أيضا بالتخلي عنه.

الفرع الثاني : انقضاء حق الانتفاع

ينقضي حق الإنتفاع حسب المواد **852و 853 و 854 ق.م.ج** للأسباب المتمثلة في:

وفاة المنتفع أو انقضاء المدة المقررة للإنتفاع أو هلاك الشيء محل الإنتفاع أو عدم إستعماله لمدة 15سنة.

الفرع الثالث : انقضاء حق الارتفاق

ينتهي حق الارتفاق حسب المواد **878 و 879 ق.م.ج** للأسباب المتمثلة في :

انقضاء الأجل المحدد له ، أو هلاك العقار المرتفق به كليا أو اجتماع العقار المرتفق به و العقار المرتفق في يد مالك واحد ، أو لعدم إستعماله لمدة عشر سنوات .

المطلب الثاني : انقضاء الحقوق العينية التبعية

تنقضي بإنقضاء الحق الشخصي الذي تضمنه ، كما تنقضي بصفة أصلية بعدم تجديد قيد الرهن ، و بتنازل المرتهن على الرهن و بانتقال المال المرهون إلى الراهن ، و ينقضي كذلك بهلاك العقار المرهون أو تطهيره.

المبحث الثاني : انقضاء الحق الشخصي

ينقضي الحق الشخصي بالوفاء ، أو ما يعادل الوفاء كما ينقضي دون وفاء و هذا على النحو التالي :

الفرع الأول : انقضاء الحق بالوفاء

الوفاء هو تنفيذ المدين ما التزم به عينا، و منه ينقضي حق الدائن ، بحيث يكون هذا الوفاء صحيحا إذا تم بحسب نص المادة **258 ق.م.ج** التي بينت بأنه : " يصح الوفاء ، من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء ..."

الفرع الثاني :انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

تتمثل طرق انقضاء الحق بما يعادل الوفاء في كل من الوفاء بالمقابل و المقاصة و اتحاد الذمة و التجديد.

أولا – الوفاء بالمقابل : نظمه المشرع الجزائري بموجب المادتين **285 و 286 ق.م.ج** ، حيث عرفته المادة **285** من خلال نصها على أنه :" إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء."

و حسب المادة **286 ق.م.ج** فإنه تسري على هذه الطريقة أحكام البيع و خصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين و بضمان الإستحقاق و ضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل...

ثانيا : المقاصة :

هي تصفية حسابية للحقوق و الإلتزامات المتبادلة بين شخصين ، إذا لكل منهما دينا على الشخص الآخر و مدينا له في نفس الوقت.

و قد عرفتها المادة **297 ق.م.ج** من خلال نصها على أنه :"للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع و الجودة وكل كل منها ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الأداء و صالحا للمطالبة به قضاء..."

ثالثا : إتحاد الذمة : يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن و المدين، كأن يرث المدين الدائن و يشترط أن يكون وارثه الوحيد و تكون المقاصة بمقدار ما يرثه عند تعدد الورثة.

و قد تناولته المادة **304 ق.م.ج** بنصها على أنه : " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن و المدين بالنسبة إلى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

و إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة و كان لزواله أثر رجعي ، عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المغنيين بالأمر و يعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن."

رابعا/ التجديد : هو حسب المادة **291 فقرة 01 ق.م.ج** اتفاق يترتب عليه انقضاء الإلتزام الأصلي بتوابعه و انشاء التزام جديد مكانه .

و يكون هذا التجديد إما بتغيير المحل أو المصدر المنشىء للدين ، أو بأحد أطرافه الدائن و المدين.

الفرع الثالث : انقضاء الحق دون الوفاء

ينقضي الحق دون أن يفي به المدين بالطرق المتمثلة في كل من الإبراء و استحالة التنفيذ و التقادم المسقط :

أولا : الإبراء :

حسب المادة **305 ق.م.ج** يكون الإبراء بإرادة الدائن المنفردة و يشترط فيه أن يكون الدائن أهلا للتبرع لأنه تصرف بدون عوض ، حيث ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولا يصبح باطلا إذا رفضه المدين .

ثانيا : استحالة التنفيذ :

حسب المادة **307 ق.م.ج** ينقضي الحق إذا استحال على المدين تنفيذه ، و كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن نفسه.

ثالثا : التقادم المسقط :

يتقادم الإلتزام حسب المادة **308 ق.م.ج** بإنقضاء خمسة عشر سنة ،و الذي نصت المادة **314 ق.م.ج** بخصوصه على أنه :" تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الأول و تكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

ثم أضافت المادة **02/315 ق.م.ج** بأنه لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط ، و بالنسبة إلى ضمان الإستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الإستحقاق ، و بالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل .

الخاتمة:

الحق سلطة يقررها القانون و يحميها لصالح شخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا ، يكون له بمقتضاها أن يستأثر بإجراء عمل أو يلزم آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة مشروعة.

فيتمكن صاحب الحق من الإستئثار بأنواع مختلفة من الحقوق سواء كانت مالية أو غير مالية ، و التي يتنوع كل من محلها و مصادرها و التي تمكن صاحبها من إستعمالها في حدود عدم التعسف في إستعمال حقه ، الذي يمكنه إثباته بطرق مختلفة قانونية.

وكما ينشأ الحق فإنه ينقضي و تنتهي آثاره ، و بحسب الأصل فإنه يزول بإستيفائه أو بإستيفاء ما يعادله أو دون إستيفاء.